

صحافة البحرين: اغصاب الكلمة وحصار الحرية

اليوم الدولي
لإنهاء الإفلات من العقاب
على الجرائم المرتكبة
ضد الصحفيين



Bahrain Center for Human Rights

الصحافة في البحرين: اغتصاب الكلمة وحصار الحرية

المقدمة:

يعد إبداء الرأي وحرية التعبير من أهم الحقوق المقدسة للإنسان، وتعتبر حرية الصحافة أهم تجسيداتهما، فحرية الصحافة تعني عدم خضوعها للتدخل من قبل الحكومات وتمكين الصحفيين وممارسي العمل الصحفي من القيام بمهامهم دون تدخل أو تضيق، كما تعني حرية الصحافة الحق في الحصول على المعلومات ونشرها والسماح للأفراد والجماعات بتداولها دون حدود أو قيود.

ونظرًا للدور الذي تلعبه حرية الصحافة في تحديد مستوى الديمقراطية التي تنعم بها الشعوب وتكفلها الحكومات فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2 نوفمبر من كل عام "يومًا دوليًا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين". وحث القرار الأعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب الحالية. ويدين هذا القرار التاريخي جميع الهجمات والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

تأتي هذه الذكرى في الحين الذي يتعرض فيه الصحفيين والقطاع الصحفي في البحرين إلى أشد أنواع الانتهاكات التي طالت حقًا أساسيًا من حقوق الشعب البحريني ومست أحد أهم بنود الاتفاقات الدولية التي نصت صراحةً على ضرورة ضمان حقوق الإنسان كافة لا سيما تلك المتعلقة بحرية إبداء الرأي ونشر المعلومات.

ويسلط هذا التقرير في طياته الضوء على أبرز هذه الانتهاكات والقوانين المقيدة لحق الحرية في التعبير وإبداء الرأي ونشره.

منهجية التقرير:

يعتمد التقرير على دراسة تحليلية للقوانين والتشريعات البحرينية المقيدة لحرية العمل الصحفي، ويبين مدى عدم ملاءمتها مع المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية. وسيعرض التقرير واقع الصحافة البحرينية موثقاً الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين والعاملين في المجال الصحفي.

المحتويات

أولاً: لمحة تاريخية عن واقع الصحافة في البحرين

ثانياً: القوانين والتشريعات البحرينية المقيدة لحرية الصحافة

المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حق وحرية الصحافة وعمل الصحفيين

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)
2. العهد الأممي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 19)
3. إعلان اليونسكو للعام 1978 (المادة الثانية)
4. القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رابعاً: الانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة والصحافيون

1. إغلاق صحف وحجب مواقع
2. فصل من العمل
3. اعتقال
4. سحب الجنسية
5. منع من السفر

خامساً: إحصاءات

● الخلاصة وتوصيات

الصحافة في البحرين: اغتصاب الكلمة وحصار الحرية

أولاً: لمحة تاريخية عن واقع الصحافة في البحرين

كانت البحرين من الدول السبّاقة في تدشين الصحافة والعمل الصحفي، فالبحرين من الدول التي أسست الإعلام في الخليج العربي وكان ذلك مع إطلاق صحيفة "البحرين" عام 1939 لصاحبها عبدالله بن علي الزايد. وقد بدأ العمل في المجال الصحفي في البحرين في نهاية ثلاثينيات القرن الماضي أهيلاً. وقد خضعت الصحافة البحرينية للرقابة الشديدة والحصار من قبل السلطة وبدعم صريح من الاستعمار آنذاك. إذ لم تمض خمسة أعوام على صدورها حتى أجبرت السلطات الصحيفة على الإغلاق لأنها لم ترتب لسياستها حتى توقفت عن الصدور نهائياً في سنة 1944 بذريعة شكلية هي أزمة الورق. في حين أن السبب الحقيقي كما يشير المؤرخ مبارك الخاطر، هو نشر الجريدة لمقال يطالب بضرورة الوحدة لإمارات الساحل المتصالح (الإمارات العربية حالياً) مما اعتبر متنافياً مع سياسة الحكومة البحرينية والاستعمار على حد سواء.

تصدت الصحافة البحرينية منذ نشأتها للمخططات الاستعمارية من جهة، وللسياسة التعسفية المحلية من جهة أخرى. بمعنى أن الصحافة كانت تحارب على جبهتين، ضد جهة الاستعمار، وضد جهة الحكومة بسياساتها التعسفية. ولأن الصحافة كانت لصيقة بتطلعات هذا الشعب في الحرية والديمقراطية والاستقلال فقد ووجهت بالمنع والإلغاء، كما واجه الصحفيون والكتّاب القمع ومصادرة حق التعبير، لا شيء سوى أن الصحافة كانت منذ البدء ملتزمة بالدفاع عن مصالح الشعب وعدالة قضاياه ضد مستعمره في الخارج، والمتنفذين الذين يستغلون ضعفه في الداخل، كانت الصحافة آنذاك مرآةً تعكس قضاياه وتطلعاته.

وظلت العلاقة الصدامية بين الصحافة والحكومة مستمرة حتى بعد إغلاق جريدة البحرين، وصدور جرائد ومجلات أخرى ابتداءً من منتصف الأربعينات وحتى منتصف الخمسينات، حيث ظهرت خلال هذه الفترة جرائد من قبيل: صوت البحرين 1949، وكانت منبراً سياسياً وثقافياً ضد تعسف السياسات الاستعمارية والحكومية، واستقطبت مجموعةً من الأفلام والكتّاب والمثقفين المتميزين والمناضلين، حتى أنه يمكن القول إن قادة الحركة الوطنية في الخمسينات كانت من مدرسة هذه الجريدة. إلا أنها أُغلقت بشكل تعسفي من قبل السلطة في العام 1954 بسبب مواقفها الوطنية

المساندة لقضايا الشعب، فحلت مكانها جرائد عدة، مثل، القافلة 1952-1954 وما لبثت أن أغلقتها السلطات أيضا بسبب مواقفها، فصدرت في أعقابها جريدة الوطن 1955 وهي الوجه الآخر للقافلة ولكنها أغلقت أيضا بقرار حكومي مع جريدتين أخريين هما الميزان والشعلة بعد ضرب هيئة الاتحاد الوطني في سنة 1956 ومحاكمة ونفي قيادتها.

ودخلت البحرين منذ منتصف الخمسينات حتى منتصف الستينات في مرحلة قمع شديدة، وهي مرحلة أشبه بما يعرف بالملكارية في الولايات المتحدة، فقد تمت ملاحقة الصحافة المحلية ومنع الصحافة العربية التي تسلط الأضواء على انتهاكات الاستعمار ضد الشعب البحريني آنذاك.

ثانياً: القوانين والتشريعات البحرينية المقيدة لحرية الصحافة

أصدرت البحرين العديد من القوانين التي اعتبرها المتابعين للشأن البحريني قيوداً صريحة على الصحافة والعاملين في هذا المجال. ومن بين هذه القوانين والمراسيم:

المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002

ينص المرسوم في مادتيه 67 و68 على أنه "في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي، تصدر اللجنة قراراً بمجازاته بأي من العقوبات التالية: التأنيب، الإنذار، المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً، المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر". وتتدرج العقوبات التي يحويها هذا القانون من التأنيب، وصولاً إلى الحبس، بحسب المادتين وتأتي عقوبة السجن بمدة لا تقل عن ستة أشهر في الحالات التالية "التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد، التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسؤولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة، التحريض على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة، التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره". وتجدر الإشارة إلى أن القانون استخدم مصطلح "النقد" ولم يستخدم القدر والدم، من هنا يتبين أنه في حال تحدثت عن دين الدولة أو الملك بغير التمجيد ستم معاقبتك بالحبس، وحتى في حالة الاعتراض على النظام ولم يرسم القانون حدود لهذا الاعتراض بل اعتبره مروض بكل أشكاله. العقوبات التعسفية لا تطال الصحفيين فقط بل تطال الوسائل التي

يعملون لديها، فحسب المادة 75 منه فإنه "إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة".

من جانب آخر، في حين أظهر القانون حرية للصحفي في حق الحصول على الأخبار ونشرها لكنه قيد ذلك بأحكام القانون وتحديدًا المادة 31، ليكون بذلك أعطى صورة ظاهرية للحرية ولم يسمح بممارستها. وهذا القانون يعاقب من ينقل عن وسيلة إعلامية أخرى حتى مع ذكره للمصدر، فمجرد نشر ما يعتبر مخالفاً لهذا القانون يتم معاقبته.

ويعتبر الصحفيون القانون الحالي مقيداً لحريةهم وحقهم بالوصول إلى المعلومة وإظهارها للجمهور، واتفقت معهم في ذلك العديد من المنظمات الدولية المهتمة بضمان ونشر حقوق الإنسان لا سيما الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي واستقاء المعلومات ونشرها.

وبعد هذا المرسوم، صدر مشروع قانون في 2009/2/23 غير أن لم يقر حتى هذه اللحظة.

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حق وحرية الصحافة وعمل الصحفيين

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)

يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال المادة 19 منه، صراحة "حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"، ويشمل هذا الحق الحرية في "اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وبذلك يضمن حق الصحفيين في التعبير عن رأيهم ونقلها عبر وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 19)

حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنه أعطى للدولة صلاحية تنظيمها بالقانون وذلك عبر المادة 19 الفقرة الثالثة، لكن وضع شروط لتنظيمها وهي أن تكون لـ"احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" أو "لحماية الأمن القومي أو

النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". القوانين الدولية تشدد على حرية التعبير وحرية نقل الأفكار على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها صاحب الفكرة لكنها قيدها بشروط قصوى.

3. إعلان اليونسكو للعام 1978 (المادة الثانية)

في وقت اعتبر فيه إعلان اليونسكو ممارسة "حرية الإعلام" ك"جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، في الفقرة الأولى من المادة الثانية، ضمن حق "حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث". هذا الإعلان لم يضمن فقط حرية الصحفيين بل حق الشعوب وفي الحصول على المعلومات عبر الصحفيين، وحث العاملين في المجال الإعلامي إلى إيصال المعلومة الموضوعية دون تحيز. ولهذا الغرض يقول الإعلان إنه "يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهينة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام". حسب المادة نفسها، وانطلاقاً من مبدأ دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، يبي أن "تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان".

4. القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي

يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات التراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛ ويؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في التراع المسلح حصراً تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في التراع المسلح".

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مادة 32)

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

رابعاً: الانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة والصحفيون

على الرغم من المديح الذي أُسبغ على الصحافة بوصفها "ركناً لحقوق الإنسان ومرآة لديمقراطية البحرين الناشئة"، واصلت الحكومة البحرينية قمعها ضد كل شخص يتحدى رؤيتها الرسمية. وقد تعرض الصحفيون الذين يغطون أو يتناولون الاحتجاجات التي نظمتها المعارضة لمضايقات واعتقالات وإجراءات طرد من البلد وفصل من العمل، ويمكن تصنيف الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين في البحرين على الشكل التالي:

1. إغلاق صحف وحجب مواقع

واصلت السلطات البحرينية قمعها للإعلام إذ أصدرت قراراً بـ"وقف صدور وتداول صحيفة الوسط" في 4 يونيو/حزيران 2017. وجاء القرار بسبب: "مخالفتها القانون وتكرار نشر وبت ما يثير الفرقة بالمجتمع ويؤثر على علاقات مملكة البحرين بالدول الأخرى"، حسبما أوردت وكالة أنباء البحرين الرسمية. وجاء ذلك بعد نشرها مقال رأي عن "حراك الريف" في المغرب. وكانت السلطات قد أوقفت النسخة الإلكترونية للصحيفة لعدة أيام في كانون الثاني/نوفمبر من السنة نفسها بعد اتهامها بـ"نشر الشقاق في المجتمع والإضرار بالوحدة القومية". كما أوقفت الصحيفة يومين في آب/أغسطس 2015 بتهمة مشابهة.

وقالت "هيومن رايتس ووتش" إن صحيفة "الوسط" هي الصحيفة المستقلة الوحيدة في البحرين. وموقع الوسط من المواقع الإخبارية المستقلة القليلة بمنطقة الخليج بالكامل.

وقد طردت السلطات البحرينية مدير تحرير صحيفة 'الوسط' علي الشريف، والكاتب في الصحيفة رحيم الكعبي، وهما عراقيان، وذلك وفقاً لتقارير إخبارية ولمقابلات أجرتها لجنة حماية الصحفيين. وأفادت الكاتبة في الصحيفة مريم الشروقي للجنة حماية الصحفيين أنه بحسب ما تعلم لم تقدم الحكومة تعليلاً لقرارها هذا.

واستمرت السلطات بقمعها للتعبير وذلك عبر حجب المواقع الإلكترونية والتسلل إلى حسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومقاضة المواطنين الذين يوجهون انتقادات للمسؤولين الرسميين، وتنظر الحكومة حالياً في وضع قيود على خدمات الاتصالات عبر شبكة الإنترنت. وقد اضطرت الصحفي البحريني علي عبد الإمام، الذي أدين باتهامات بمناهضة الدولة، إلى الفرار إلى المنفى بعد اختبائه عن عيون السلطات البحرينية لمدة عامين. فالحكومة البحرينية طبقت بشكل غير مباشر سياسات حجب لجميع مزودي خدمة الإنترنت (ISP) في البلاد من خلال أوامر من هيئة شؤون الإعلام (IAA) ووزارة الداخلية، التي يتعين على مزودي خدمات الإنترنت الإلتزام بها من أجل الحفاظ على تراخيصهم مع هيئة تنظيم الاتصالات. ومع النظام الموحد الجديد فإن الحكومة سوف تسيطر بشكل مباشر على عملية الفلترة، ما يسمح لموظفي الحكومة منع المحتوى الذي يرونه غير مرغوب فيه.

2. فصل من العمل

بعد قرار السلطات بتعليق إصدار صحيفة "الوسط" تم تسريح جميع موظفيها، الأمر الذي يعني فقدان أكثر من 160 موظف من حقهم في العمل وحرمان عوائلهم من مصدر رزقهم الوحيد. وفي بداية الأحداث التي انطلقت في العام 2011 تم فصل أكثر من 100 صحافي وفي ولم يعد سوى أربعة منهم لعملهم.

3. الاعتقالات التعسفية

تعتبر البحرين من أسوأ عشر دول من حيث سجن الصحفيين لعام 2017 وفق لجنة حماية الصحفيين الأمريكية، اللجنة أشارت في تقريرها السنوي الصادر في 13 ديسمبر/ كانون الأول 2017، إلى أنّ البحرين بها 6 صحفيين معتقلين أثناء القيام بعملهم في تغطية الأحداث.

وكانت لجنة دعم الصحفيين في البحرين قد طالبت المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حدٍ وإدانة هذه الانتهاكات بحق الإعلام والحرية الصحفية في البحرين، ومتابعة تطبيق الحكومة البحرينية لتوصيات مجلس حقوق الإنسان حيال الحرية الصحفية، وجعل ملفّ حقوق الصحفيين والحرية الإعلامية في البحرين من الأولويات ذات الأهمية البالغة، وممارسة الضغط على الحكومة البحرينية لردعها عن الاستمرار في انتهاكها لحرية الرأي والتعبير والحقوق الإعلامية والصحفية.

وقد احتجرت الحكومة ثلاثة مدونين ومصورين على الأقل عشية التظاهرات الكبيرة التي انطلقت في 14 أغسطس/آب 2011. بالإضافة إلى اعتقالها ما يقارب عشرين صحافي ومدون منذ 2011.

قالت منظمة مراسلون بلا حدود أن البحرين انضمت إلى القائمة السوداء في حرية الصحافة، حيث تسجن الصحفيين، وسجلت تراجعاً لمرتبتين عام 2017 في حرية الصحافة. وفي تقريرها السنوي قالت أن خريطة حرية الصحافة ازدادت ضبابية عاماً بعد عام، إذ لم يسبق للمؤشر الذي تقيّمه مراسلون بلا حدود أن بلغ أبداً مثل هذه المستويات العالية، وهو ما يعني أن حرية الصحافة لم تكن قط مهددة على النحو الذي هي عليه اليوم. وأظهر المؤشر العالمي لحرية الصحافة 2018 الذي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود انخفاض حرية الصحافة في البحرين بمعدل درجتين، فجاء ترتيبها هذا العام 166 في مؤشر حرية الصحافة، بعد أن كانت 164 في العام الماضي ضمن القائمة السوداء.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الذين تم محاكمتهم في البحرين تعرضوا لمحاكمات تشوبها خروقات قانونية على يد أجهزة القضاء البحريني.

4. سحب الجنسية


أسقطت البحرين جنسيات سبعة صحافيين ونشطاء في وسائل الإعلام الاجتماعي منذ اندلاع موجة من الاحتجاجات المناهضة للحكومة قبل سبع سنوات (منذ 2011 حتى 2018)، وذلك بعد اتهامهم بموجب المادة «10» من قانون الجنسية بدعم الإرهاب. السلطات البحرينية استخدمت هذا النوع من العقوبة بهدف الضغط على وسائل الإعلام لاتباع خط الحكومة.

5. المنع من السفر

في 8 فبراير/شباط من العام 2012 ، رفضت السلطات البحرينية منح تأشيرات لعدد من الصحفيين الأجانب الذين كانوا يرغبون في تغطية الذكرى السنوية لثورة 14 فبراير، ومنهم: مراسلو صحف "لوس أنجلوس تايمز"، "نيويورك تايمز"، هيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، "وول ستريت جورنال"، "كريستيان ساينس مونيتور"، "وكالة الصحافة الفرنسية" وقناة "الجزيرة". كما رفضت السلطات منح مراسل صحيفة "نيويورك تايمز" نيكولاس كريستوف تأشيرة دخول. وفي 24 يناير/كانون الثاني من العام نفسه، منع الكاتب والناقد الدكتور علي الديري من دخول مصر وتم ترحيله إلى لبنان، وهو ما اعتبرته "رابطة الصحافة البحرينية" استهدافاً للإعلاميين البحرينيين في الخارج عبر قوائم سوداء أرسلتها السلطات البحرينية إلى بعض الحكومات العربية. وفي 8 فبراير/شباط، أعلنت "وكالة الصحافة الفرنسية" أن السلطات البحرينية منعت العام الماضي مراسلها المحلي محمد فاضل، وهو بحريني الجنسية، من العمل وذلك في إطار سلسلة من التدابير التي اتخذتها السلطات بحق مراسلي الصحافة الأجنبية. وفي 12 فبراير/شباط، منعت السلطات البحرينية مسؤول القسم السياسي في منظمة "جست فورين بوليسي" الأميركية والناشط روبرت نيمان من دخول البحرين. وفي اليوم التالي، قامت السلطات البحرينية بترحيل الناشطين الأميركيين هما هويدا عراف ورادىكا وهما ضمن فريق "إشهاد على البحرين" لمراقبة الأحداث، وذلك عشية الذكرى الأولى للاحتجاجات للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية في البحرين.

خامساً: إحصاءات

عمل فريق الرصد بمركز البحرين لحقوق الإنسان ولا يزال من أجل رصد وتوثيق جميع الانتهاكات التي تعرض لها العاملون في المجال الإعلامي منذ انطلاق الاحتجاجات الشعبية في العام 2011، والتي يمكن توضيحها في الرسم البياني التالي:



1. كما يتضح من الرسم البياني السابق، قتلت السلطات الأمنية 3 من العاملين في المجال الإعلامي وهم كل من: الناشر عبدالكريم فخرأوي، والمصور أحمد اسماعيل والمدون زكريا العشري. واعتقلت العديد من الصحفيين بلغ عددهم بحسب الرصد 19 إعلامياً من بينهم رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان الناشط الحقوقي نبيل رجب الذي تم اعتقاله على خلفية استخدامه برنامج التواصل الاجتماعي تويتر. كما فصل العديد من الصحفيين من عملهم وزار عدد الصحفيين المفصولين عن 100 ولم يعد منهم سوى أربعة فقط.
2. ولا تزال هناك قائمة من الاستهدافات تطال العديد من الصحفيين سواءاً من خلال عدم تجديد رخصهم كما حصل مع الصحفية نزيهة سعيد أو ترحيلهم بعد تدبير قضايا أمنية ضدهم كما حصل مع الناشط الإلكتروني إبراهيم كريمي.
3. اتخذت الحكومة البحرينية سلاح إسقاط الجنسية ضد من يخالفها السياسة والرأي، ولم يسلم من ذلك الصحفيين والمدونين فأسقطت جنسية 7 أبرزهم المدون علي عبدالإمام والناشط الحقوقي السيد أحمد الموسوي.

الصحافيون والإعلاميون الذين قتلوا على يد السلطة منذ ٢٠١١:

عبدالكريم فخرأوي، ناشر

أحمد اسماعيل، مصور

زكريا العشري - مدون

الصحافيون والمدونون المعتقلون:

خليل المدهون - ناشط الكتروني

سيد علي سيد فلاح الدرازي - ناشط الكتروني

علي المعراج - ناشط الكتروني

نبيل رجب - مدافع عن حقوق الإنسان مسجون بسبب تغريدات

سيد أحمد الموسوي - مصور

أحمد حميدان - مصور

محمود الجزيري - صحافي

حسن قمبر - مصور

جعفر مرهون - مصور

أحمد زين الدين - مصور

مصطفى ربيع - مصور

حسام سرور - مصور

ياسر الموالي - ناشط الكتروني

حسن غريب - مصور

محمد الشروقي - مقدم برامج تلفزيونية

عبدالعزیز الشمري - ناشط الكتروني

عبدالعزیز الشاويش - ناشط الكتروني

ظافر الزباني - ناشط الكتروني

أحمد البنخليل - ناشط الكتروني

الصحافيون المفصولون:

القائمة طويلة فلا أحد من الـ ١٠٠ صحافي وفني الذين فصلوا في 2011 عاد إلى عمله سوى 3 أو 4 منهم.

الصحافيون المستهدفون:

القائمة طويلة، منهم مراسلي القنوات والوكالات الأجنبية الذين لم يتم تجديد تراخيصهم وهم: ريم خليفة، محمد الشيخ، حسن جمالي، عامر محمد ونزهة سعيد، بالإضافة إلى الناشط الالكتروني ابراهيم كربي الذي تم ترحيله من البلاد.

صحافيون وكتاب تم سحب جنسياتهم:

حسين يوسف

علي عبدالإمام

عباس بوصفوان

سيد أحمد الموسوي

علي المعراج

محمود الجزيري

د. علي الديري

الصحف المستهدفة:

الوسط تم إغلاقها في يونيو ٢٠١٧

الخلاصة:

ظلت الصحافة البحرينية طيلة العقود الماضية تكافح من أجل حرية التعبير. وكانت تتمتع بأكبر قدر من الحرية مقارنة ببقية بلدان الخليج، لكنها كانت تضع قيود كبيرة على العاملين في المجال الإعلامي. وقد تضحمت هذه القيود بعد أحداث 2011، إذ تعاملت الحكومة مع الصحفيين بأشد أنواع القمع فوجدوا أنفسهم عُرضة للقتل أو عمليات الاعتقال أو سحب الجنسية. وقد أظهر المؤشر العالمي لحرية الصحافة 2018 الذي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود انخفاض حرية الصحافة في البحرين بمعدل درجتين، فجاء ترتيبها هذا العام 166 في مؤشر حرية الصحافة، بعد أن كانت 164 في العام الماضي ضمن القائمة السوداء.

القمع الذي تمارسه حكومة البحرين نابع من القانون الذي ينظم عمل الصحافة في البحرين (المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002) هذا القانون الذي يتضمن نصوص تحكم بالحبس أو الفصل من العمل بطريقة لا تراعي فيها القوانين الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مخالفتها للمادة التاسعة عشر من العهد الأممي للحقوق المدنية والسياسية.

التوصيات:

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن كافة الإعلاميين ومعتقلي الرأي والضمير الذين تعرضوا للاعتقال لتعبيرهم عن آرائهم أو لعملهم في مجال الصحافة والإعلام.
- إقرار حكومة البحرين بقبول الالتزامات بمنح الصحفيين الحماية كمدنيين في حالات النزاع، وتعزيز القوانين الوطنية وإصلاح نظم العدالة، ودعوة الصحفيين إلى الالتزام بمدونة أخلاقيات المهنة.
- إلغاء القوانين التي لا تلتقي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قانون العقوبات البحريني والمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 والتي تحد من حرية التعبير وحرية الصحافة.
- السماح لصحيفة "الوسط" بالعودة لمزاولة عملها دون شروط أو قيود لا تلتقي مع المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- فك الحظر عن وكالات الأنباء الدولية والقنوات الفضائية والسماح لها بزيارة البلاد وتغطية الأحداث والفعاليات وفتح المكاتب دون فرض شروط وقيود تحد من امكانية مزاوله العمل الإعلامي بحرية.

1. <https://rsf.org/ar/bahrain>
2. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5654#.W-Pwj34wiUk>
3. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=880#.W-PwtH4wiUk>
4. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2852#.W-Pw0n4wiUk>
5. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2224#.W-Pw9H4wiUk>
6. <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2435#.W-Pw9n4wiUk>
7. <https://www.youtube.com/watch?v=QrDAY5S0xM0>
8. <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>
9. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
10. <http://cutt.us/AyILR>
11. https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1738_cle08de31.pdf
12. https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf
13. <https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/bahrain>